#### Abstract

This study deals with the legal regulation of the forced sale through the execution department when requested by a creditor who holds a court order or executive document, implementation on the properties of the person indebted to him to be put in the auction, and take the right of it. Since this sale is forced on the indebted and against his will, so the legislator was keen to put special provisions governing how to forcefully sell the property of the indebted.

These legal provisions and are characterized by two key advantages: first procedural and the other objective, and we chose to research in this topic because of its economic and social importance to the community. In order to reflect the position of the Jordanian legislator and the extent of his commitment to the organization of these sales made through the implementation departments, and whether its provisions have achieved a balance between the interests of the creditor and the debtor or not? This subject had to be addressed to discuss the legal texts that dealt with it and the statement of deficiencies in the light of jurisprudence and judicial

اللخص

تناولت هذه الدراسة التنظيم القانوني للبيع الجبري من خلال دائرة التنفيذ عندما يطلب الدائن الذي بيده حكم قضائي او سند تنفيذي ، التنفيذ على أموال مملوكه لمدينة من اجل بيعها بالمزاد العلني ، واستيفاء حقه من ثمنها . وبما ان هذا البيع يتم جبرا عن المدين ورغم إرادته ، لذلك حرص المشرع على وضع أحكام خاصة تنظم كيفية بيع أموال المدين حبرا عنه .

د. رائد لطفي صبح



نبذة عن الباحث: دكتوراه في القانون المدني ، جامعة الزرقاء الخاصة – الاردن

احمد فراحنة



نبذة عن الباحث : ماجستير قانون خاص

تاریخ استلام البحث: ۲۰۱۷/۰۷/۰۲ تاریخ قبول النشر: ۲۰۱۸/۰۲/۰۶



\* د. رائد لطفی صبح \* احمد فراحنه

وتتميز هذه الأحكام القانونية بميزتين أساسيتين الأولى إجرائية والأخرى موضوعي ، وقد آثرنا البحث في هذا الموضوع لما له من أهمية اقتصادية واجتماعية على المجتمع ، ولبيان موقف المشرع الأردني ومدى حرصه على تنظيم هذه البيوع التي تتم من خلال دوائر التنفيذ ، وهل أحكامه حققت التوازن بين مصلحة الدائن والمدين ام لا ؟ فكان لابد من التطرق لهذا الموضوع ومناقشة النصوص القانونية التي عالجته وبيان مواطن النقص فيها على ضوء الاجتهادات الفقهية والقضائية،

### المقدمة:

حق التقاضي واللجوء إلى الحاكم هو حق طبيعي للمواطنين ، وقد نص الدستور الأردني على هذا الحق في المادة (١/١٠١) على ان " الحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها " ويهدف هذا الحق الى انه لا يجوز للدائن ان يستوفي حقه بنفسه وبأساليبه الخاصة ، وإنما يجب عليه اللجوء للقضاء – لاستيفاء حقه – الذي هو صاحب الكلمة في تقرير وجود الحق من عدمه.

ولكن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن كيف يستطيع صاحب الحق الحصول على حقه بعد ان تقرره الحكمة المختصة بقرار حكم نهائي، طالما ان المشرع منع صاحب الحق من الحصول على حقه بنفسه ؟ حيث انه لا فائدة بتصريح بحق لا نفاذ له.

وللإجابة على ذلك غد ان المشرع الأردني شانه شان غيره من التشريعات قد سن قانون يبين فيه كيفية حصول صاحب الحق على حقه والإجراءات القانونية المتبعة في ذلك. وذلك من خلال قانون التنفيذ الأردني رقم 10 لسنة 1000. والغاية من هذه الإجراءات هو ضمان وصول الحق الى صاحبه ضمن الطرق القانونية ، مع الإشارة بان الجهة المختصة بتطبيق قانون التنفيذ حسبما نصت عليه المادة (1) من ذات القانون هي دائرة التنفيذ الموجودة في الحاكم البدائية ، حيث أن الهدف من وجود هذه الدائرة هو ضمان سلامة الإجراءات القانونية من ناحية ولخلق روح الطمأنينة والارتياح بين أفراد المجتمع وشعور صاحب الحق بان حقه سوف يعود إليه من ناحية أخرى.

ومن ضمن الإجراءات التنفيذية التي ستكون مدار بحثنا هـذا هـو التنفيـذ علـى أمـوال المدين سـواء الأموال المنقولة او غير المنقولة من خلال بيـع هـذه الأمـوال وهـذا مـا نصـت عليه المادة (٥٩) من قانون التنفيذ وهو ما يعرف بالبيع الجبري.

ان البيوع القضائية او الجبرية لا تتم بإرادة البائع الحرة ، بل جبرا عنه ، وبناء على طلب الدائن طالب التنفيذ ، لاستيفاء حقه من اموال مدينه (۱) ولتحقيق التوازن بين مصلحة الدائن والبائع المدين ، وضع المشرع نظام خاص للتنفيذ على أموال المدين وبيعها مما يوفر ضمانات تكفل أتمام هذا البيع في جو خال من أية شبهة ومحاط بالوسائل التي تكفل أن البيع بأعلى ثمن(۱) ، وهو ما أطلق عليه البيع بالمزايدة وفق إجراءات معينة نص عليها.



\* د. رائد لطفی صبح \* احمد فراحنة

ومما تقدم فان هذا الأمر دفعني إلى البحث في موضوع البيع الجبري كونه يحظى باهتمام لدى الكثير من التشريعات ، وباستعراض مواد قانون التنفيذ الأردني لجد ان المشرع الأردني لم يعالج موضوع البيع الجبري في مواد مباشرة ، كما لجد ان هناك نقص في معالجة بعض الإشكاليات المتعلقة بالبيع الجبري فكان لابد من التطرق لهذا النقص ومعالجته واخيراً ندرة الأبحاث المعالجة لموضوع البيع الجبري ، فهذه الأمور جميعها دفعتني لدراسة مواد البيع الجبري الواردة في القانون الأردني ومقارنتها مع بعض التشريعات.

منهجية البحث:-

سنقوم بمعالجة موضوع البيع الجبري من خلال الاعتماد على المنهج المقارن من خلال مقارنه النصوص المتعلقة بالبيع الجبري مع عدد من القواعد القانونية لعدد من التشريعات العربية، كما سيتم إتباع المنهج التحليلي بتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية وترجيح ما هو مناسب، واخيراً سيتم رفد هذا البحث ببعض القرارات القضائية ان أمكن من خلال المنهج التطبيقي.

هيكلية البحث:-

سيتم تناول موضوع البيع الجبري من خلال تقسيم البحث إلى مبحثين وعلى النحو التالي .

المبحث الأول: نتطرق فيه إلى مفهوم البيع الجبري من خلال مطلبين الأول سيكون حول مفهوم البيع الجبري وطبيعته، وأما المطلب الثاني سيكون بعنوان عناصر وخصائص البيع الجبرى.

المبحث الثاني : نتناول فيه التطبيق العملي للبيع الجبري من خلال مطلبين فيكون الأول للنظام الإجرائي للبيع الجبري والثاني آثار البيع الجبري.

المبحث الأول: مفهوم البيع الجبرى

الأصل ان يقوم كل مدين بتنفيذ التزاماته اختيارياً والوفاء به طوعاً ولكن إذا ماطل المدين او امتنع عن الوفاء فهنا يكون للدائن اللجوء للقضاء لاستيفاء حقه . ومن ثم التنفيذ الجبري على أمواله وبيعها بالمزاد العلني جبرا عنه . وحتى نتمكن من توضيح مفهوم البيع الجبري بشكل أوضح لابد من تناول هذا الموضوع بشيء من التفصيل من خلال مطلبين نفرد الأول لماهية البيع الجبري وطبيعته في حين نتكلم في الثاني عن عناصر وخصائص البيع الجبري.

المطلب الأول: ماهية البيع الجبرى وخصائصه

وفي هذا المطلب سنتكلم في فرعين بحيث يكون الفرع الأول لتعريف البيع الجبري وفي الفرع الثانى نتكلم عن طبيعة البيع الجبرى.

الفرع الأول: تعريف البيع الجبري

ان البيع الجبري مصطلح يتكون من كلمتين هما (بيع ، جبري) وسنتناول معناهما في اللغة والاصطلاح.

۱. لغةً.



### \* د. رائد لطفى صبح \* احمد فراحنة

البيع هو من باع الشيء ، يبيعه بيعاً ومبيعاً شراه ، وهو شاذ وقياسه مباعاً وباعه النصاء الشيء مباعاً وباعه النصاء ا

والجبر من الجَبرُ ان تغنى الرجل من فقر او تصلح عظمه من كسر.

والجبري هو التسعير الجبري ان حدد الدولة – بما لها من سلطان – ثمناً رسميـاً للسـلع لا يُحوز للبائع ان يتعداه وهو منسوب إلى الجبر بمعنى الإكراه (1).

### ٢. اصطلاحاً.

تتم البيوع القضائية عن طريق طرح المبيع بالمزاد العلني من قبل القضاء لبيعه جبرا عن البائع المدين بأعلى سعر للوفاء بدينه ، فهو بيع يتم من خلال القضاء وخت إشرافه بقصد خويل المال الحجوز سواء منقول او غير منقول إلى مبلغ نقدي محققاً غاية التنفيذ وهو استيفاء الدائن لحقه المالى (٥).

وعرفه آخر بأنه بيع المال الحجـوز جـبراً عـن صـاحبه والغـرض منـه الحصـول علـى نقـود ليستوفى الحاجز حـقـه منها <sup>(۱)</sup>.

وهو عملية تسيل المال الحجوز عن طريق بيعه بالمزاد العلني من اجل إيفاء ديون أصحاب الحقوق في المعاملة التنفيذية وتوزيع ما خصل من عملية البيع بينهم (٧).

يتضح من خلال هذه التعريفات أنها جاءت من حيث العمومية توضح البيع بشكل عام الذي يتم جبرا عن البائع المدين للوفاء بدينه .

لذلك ذهب جانب من الفقه ـ بحق ـ إلى تعريف البيوع القضائية بأنه " هو البيع الذي جَريه السلطة العامة حَت إشراف القضاء ورقابته بطريق المزاد العلني لأموال المدين المتنع عن الوفاء بهدف الحصول على أعلى ثمن مكن ، ويتم هذا البيع بناء على طلب دائن بيده سند مستوف لشروط خاصة بقصد استيفاء حقه الثابت في السند من المدين قهرا عنه "(^).

فالبيع الجبري هو مرحلة ضرورية وملحة في التنفيذ الجبري بهدف حصول الدائن على حقه من المدين ، إلا ان هناك استثناء لعدد من الحالات فلا يتم فيها اللجوء إلى البيع الجبرى (٩).

## الفرع الثاني:طبيعة البيع الجبري

ان البيوع القضائية او الجبرية تتم رغما عن إرادة البائع وجبرا عنه ، وبناء على طلب الدائن طالب التنفيذ ، لاستيفاء حقه من المدين من قبل السلطة القضائية ، فهل يعد هذا البيع عقداً بحيث يوجد له طرفان بائع ومشتري ويتم من خلال الإيجاب والقبول شانه شان أي من عقود البيع ، أما انه قرار قضائي؟ .

من خلال استعراض أراء الفقهاء فحد أنهم انقسَموا إلى قسمين فمنهم من يعتبر ان البيع الجبري عقداً ومنهم من يعتبره عمل قضائي وسنقوم وبشكل موجز بعرض وجهة نظر لكل قسم:-

### ١. النظرية العقدية:-

وحسب أنصار هذه النظرية فان البيع الجبري يعد عقداً مثـل عقـد البيـع الاختيـاري وعليه فان الحكم برسـو المزاد في العقار يعتبر حكما قضائياً مـن حيـث الشـكـل ولكنـه



### \* د. رائد لطفی صبح \* احمد فراحنة

من حيث المضمون يرتب حقوق والتزامات وأثار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ووفقاً لهذا الرأي فان طرح المال للمزاد العلني يعتبر دعوة للتعاقد وتقدم الراغب في الشراء يعتبر الجاباً (١٠). وإما إرساء المزاد عليه فيعد قبولا للعقد.

ولكن وبما ان عقد البيع يتم بتوافق إرادتين ، إرادة البائع وإرادة المشتري ، ففي البيع الجبري باعتباره فان إرادة المشتري متوفرة لدينا ولكن أين هي إرادة البائع الحرة في عقد البيع ، فهل مالك المال المباع حراً بإرادته في بيع ماله؟ (١١).

وبهذا الصدد اجمه الفقهاء إلى فكرة النيابة ، حيث يرون ان الذي يعبر عن إرادة البائع هو الدائن او الموظف ، أي منهما الذي يباشر اجراءات التنفيذ وذلك من خلال تبني فكرة النيابة ، بحيث ان الدائن او الموظف ينوب عن البائع في التعبير عن إرادته .في حين الجمه البعض الاخر إلى ان الدولة هي التي تنتزع سلطة التصرف بالمال الحجوز من المدين وتباشرها في البيع الجبري لصالح الدائن وبالتالي فعقد البيع هنا هو عقد خاص (۱۱).

النظرية القضائية :-

وحسب هذه النظرية فان البيع الجبري ليس عقداً وإنما هو عمل سلطة عامـة يصـدر عن موظف أعطاه القانون هذه الصـفة <sup>(۱۳)</sup>.

فالبيع هنا قرار يصدر من موظف عام بناء على سلطته العامة في التنفيذ القضائي وفقاً لإجراءات التنفيذ الواردة في قانون المرافعات (١٤).

وبالتالي فان البيع الجبري لا يعد العطاء فيه ايجاباً او قبولاً للتعاقد بـل هــو إجـراء مــن اجـراءات البيع يخضع لأحـكـام قانون المرافعات او لقانون التنفيذ، فهو قرار بــنزع ملكيــة المال المبيع ونقلها إلى المشترى مقابل الثمن (١٥).

ويرى أنصار هذه النظرية ان البيع أَلجبري يختلف عن البيع الاختياري (العقدي) من حيث:-

- لايوجد في البيع الجبري ضمان للعيوب الخفية ، فإذا وجد المشتري عيباً خفياً فانه لا يستطيع ان يرجع بضمان هذا العيب على المدين.
- لايوجد في البيع الجبري ضمان الاستحقاق، فإذا تم البيع الجبري فإن المشتري يكتسب الملكية بناء عليه، بنفس العدد والحدود التي كانت عليها ملكية المدين قبل البيع (١١).

وما تقدم فجد ان البيع الجبري له طبيعته الخاصة لما له من أهمية في التنفيذ فهو يخضع لقواعد خاصة .فالبيع الجبري هو قرار من حيث الشكل ، ويعتبر عملاً قضائياً لان الحكم برسو المزاد في البيع الجبري بأخذ شكل حكم قضائي هذا من ناحية ، أما من الناحية الثانية فهو يعتبر من حيث المضمون عملاً ولائياً حيث يكمل القضاء إرادة الأفراد في ترتيب الأثر القانوني للبيع الجبري ويعمل على تحقيق مصلحة الغير ، فهو إذا قرار قضائي مختلط (حيث يعتبر عملاً قضائياً من حيث الشكل وعملاً ولائياً من حيث المضمون) ، ويترتب على ذلك ان البيع الجبري يخضع من حيث تكوينه وأثاره لقانون التنفيذ وليس لنظرية العقود في القانون المدني وبالتالي لقواعد البطلان الواردة في قانون التنفيذ وليس لنظرية العقود في القانون المزاد لا يخضع لقواعد الأحكام القضائية فلا



\* د. رائد لطفی صبح \* احمد فراحنة

يلزم تسبيب ولا يرتب حجية الأمر المقضي ولا يخضع لقواعد الطعن في الأحكام بل يجوز رفع دعوى أصلية ببطلانه (١٠).

واخيراً بخد ان المشرع الأردني يميل إلى الأخذ بفكرة ان البيع الجبري هـو عبـارة عـن عقـد وذلك لعدة أسباب وهـى :

- . ان البيع الجبري عقد أفقد نصت المادة (١٠٣) من القانون المدني والتي جاء فيها " ان العقد لا يتم في المزايدات إلا برسو المزادة " وتقول المذكرة الإيضاحية ان هذا النص ينظبق على جميع عقود المزايدات بوجه عام وبوجه خاص على البيوع والإيجارات التي تجرى بطرق المزايدة
- السادة (٥/٥١٤) من القانون المدني الأردني تؤكد ان البيع بطريق المزايدة إنما هو عقد بيع ويخضع لأحكام القانون المدني ، فهي تستثني الطعن بالعيب القديم إذ جرى البيع بالمزاد من قبل السلطات القضائية او الإدارية ، ومعنى هذا أنها تؤكد وجوب تطبيق أحكام عقد البيع المقررة في القانون المدني الأردني في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثانى
- ٣. ما ورد في المادة (٩٥) من قانون الإجراء الملغي، والتي تنص بعد الإحالة القطعية يبلغ المدين بذلك، وبما وصلت إليه المزايدة ويخطر بأنه يترتب عليه ان يدفع او ان يحضر إلى دائرة التسجيل لتقرير البيع، وهذا يعني ان المشرع اوجب ان يوقع المدين صاحب العقار على معاملة البيع لدى دائرة التسجيل وان تمت عن طريق المزايدة باعتبارها عقد بيع (١٨٠). المطلب الثاني: عناصر وخصائص البيع الجبرى

بعد ان قدمنا في المطلب الأول لماهية البيع الجبري وطبيعته ولكي يكتمل لدينا مفهوم البيع الجبري لابد من ان نستعرض في المطلب الثاني عناصر وخصائص البيع الجبري من خلال فرعين نتحدث في الأول عن عناصر البيع الجبري والثاني نفرده لخصائص البيع الجبري.

الفرع الأول:عناصر البيع الجبرى

ان عناصر البيع الجبرى ثلاثة عناصر سنتناولها تباعاً .

اولاً : أشخاص التنفيذُ ( البيع الجبري) .

وهم الأشخاص اللذين يتم التنفيذ بمواجهتهم ، حيث يبدو للوهلة الأولى ان أطراف البيع الجبري هم طالب التنفيذ والمنفذ ضده فقط ، ولكن في حقيقة الأمر انه خلاف ذلك ففي بعض الحالات لابد من إشراك الغير في اجراءات البيع الجبري ، حيث ان الأصل ان يكون للبيع الجبري طرفين هما طالب التنفيذ او المنفذ و المنفذ ضده او المطلوب التنفيذ ضده .

إلا انه وخلال مرحلة التنفيذ والمقصود هنا البيع الجبري يتواجد أشخاص آخرون غير المنفذ والمنفذ ضده وهؤلاء الأشخاص يمكن اعتبارهم طرف ثالث في عملية التنفيذ غير أنهم ليسوا أطراف رئيسين وإنما تواجدهم أمر ضروري لإتمام عملية التنفيذ أي البيع الجبري، ومن ضمن هؤلاء الأشخاص السلطة القائمة على عملية التنفيذ ومعاونيها(١٩).



\* د. رائد لطفی صبح \* احمد فراحنة

وعليه سوف نقوم بتعريف هؤلاء الأشخاص بإيجاز وهم .

### ١. طالب التنفيذ.

هو كل من يجري التنفيذ لصالحه على مال معين وهو أول شخص يظهر في عملية التنفيذ ويستوي ان يكون هذا الشخص شخصاً طبيعياً او معنوياً ،وطالب التنفيذ وان يجب ان تتوفر فيه شروط معينة بحيث يكون صاحب الحق ذا صفة في إجراء التنفيذ وان يكون العلاً من حيث الأداء و الادارة حسب رأى بعض الفقهاء (٢٠).

وقد يظهر أشخاص دائنين غير الشخص الذي طالب بالتنفيذ، كان يوجد دائن أخر غير الدائن الحاجز طالب التنفيذ، فهذا الدائن يستطيع التدخل في الحجز على ذات المال المحجوز عليه لكي يشترك مع غيره من الدائنين في قسمة غرماء عند توزيع حصيلة الجبرى (۱۱).

#### ا. المنفذ ضده.

هو من يلزمه القانون بالأداء الثابت بالسند التنفيذي ويجب ان تتوفر في المنفذ ضده شروط بان يكون ذا صفة والأهلية (١٢).

ويستوي ان يكون المنفذ ضده شخصاً طبيعياً او معنوياً ، فهو الشخص المطالب بتنفيذ الالتزام ، وهو المدين بكل ما حمل الكلمة من معنى (١٣) .

### ٣. السلطة التنفيذية.

وهي السلطة التي يستعين بها طالب التنفيذ لإجراء التنفيذ الجبري طبقاً للقواعد القانونية وفي القانون الاردنية هي دائر التنفيذ فهي المختصة بإجراءات التنفيذ من لحظة بدايتها ولحبن الانتهاء منها (٢٤).

ثانياً : موضع (محل) التنفيذ (البيع الجبري).

لاشك انه لا يمكن المباشرة بإجراءات التنفيذ الجبري ما لم يكن هناك محل لهذا التنفيذ ، والمقصود بمحل التنفيذ الجبري هو الشيء المتقوم الذي يجوز التنفيذ عليه سواء أكان مالاً (منقول او غير منقول) او القيام بعمل او الامتناع عن عمل (10).

والتنفيذ قيد يكون مباشر ويكون ذلك عندما يكون محل التنفيذ القيام بعمل او الامتناع عن عمل وليس النقود وقد يكون التنفيذ غير مباشر عندما يكون التنفيذ بطريق الحجز ونزع الملكية ويكون محل التنفيذ هنا النقود (٢١).

وفي جُتْنا البيع الجبري لابد من ان يكون محل التنفيذ مالاً .

ويشترط توفر ثلاثة شروط حتى يكون محل التنفيذ صالحاً للتنفيذ وهذه الشروط

١. أن يكون محل التنفيذ حقاً مالياً

ان يكون محل التنفيذ مالاً سواء أكان هذا المال منقولاً ام غير منقول.

١. ان يكون محل التنفيذ حقاً مالياً ملوك للمدين.

والمقصود بان يكون الحق المراد التنفيذ عليه مملوك للمحدين وقت التنفيذ فلا يجوز ان يكون مملوك للغير



### \* د. رائد لطفی صبح \* احمد فراحنة

٣. ان يكون محل التنفيذ مالاً يجوز التنفيذ عليه، حيث ان هناك أموالا لا يجوز التنفيذ عليها(١٧)

وهذه الشروط التي تم ذكرها تتوافق مع رأي المشرع الأردني (٢٨) مع الأخذ بالاستثناءات بعدم الجواز الحجز على بعض الأموال وهذه الاستثناءات تم ذكرها في القانون على سبيل الحصر (٢٩).

ثالثاً: سبب التنفيذ (البيع الجبرى).

ان السبب المباشر للتنفيذ الجَبري هو تقدم الدائن بطلب الحجز على محل التنفيذ (اموال المدين) بسبب عدم وفاء المدين اختيارياً على الدائن ، لكي يتمكن الدائن من السنيفاء حقه من ثمن البيع الجبري (٣٠٠).

الفرع الثاني:خصائص البيع الجبري

ان البيوع التي تتم من خلال السلطة القضائية والإدارية تتم من خلال المزايدة ، والبيع بالمزاد هو كالبيع المطلق الا انه يمتاز عنه بعدة خصائص وميزات ، ويمكن إيجازها على النحو الأتى :-

أولا :- تعتبر البيوع القضائية بيوعا عقدية .

ذكرنا سابقا أن الرأي الراجح في الفقه يرى أن بيوع المزايدة هى عقد من العقود . والعقد يطلق على معينين اما على الربط بين كلامين أو ما يقوم مقامهما صادر عن شخصين على وجه يترتب عليه اثر شرعي . أو يطلق على جميع الالتزامات الشرعية والقانونية سواء كانت اتفاق بين طرفين او التزاما من شخص واحد . إلا إن الشائع والمعروف هو المعنى الأول للعقد ، وهو المتبادر عند الإطلاق وان بيع المزايدة يعد عقدا من عقود المعاوضات وهو عقد بالمعنى الخاص .

وان المادة (٩٩) من القانون المدني المصري والتي تنص على العقد وأركانه تطبق على جميع العقود بما فيها البيع بالمزاد العلني (٢٠١) .

اما المشرع الأردني فقد نص صراحة على ان البيع بالمزايدة عقدا من العقود. فقد نصت المادة (١٠٣) من القانون المدني الأردني على انه " لا يتم العقد في المزايدات إلا برسو المزايدة ويسقط العطاء بعطاء يزيد عليه ولو وقع باطلا أو بإقفال المزايدة دون أن يرسو على احد وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القوانين الخاصة ".

ثانيا :- ان البيوع القضائية هي معاملات الأصل فيها الإباحة.

شرعت البيوع المزايدة من اجل التيسير على الناس والتخفيف عليهم في الحصول على حقوقهم ورفع الحرج والعنة عنهم ، وحيث ان الأصل الإباحة والاستثناء هو التحرم وطالما انه لا يوجد نص بالحرمة ، فيكون فيها الإباحة (٣١) .

ثالثا:- البيع الجبري يكون بطلب وحّت إشراف دائرة التنفيذ

والمقصود هنا بان اجراءات البيع الجبري لا تبدأ قانوناً إلا بناء على طلب يتقدم به احد ذوي الشان (الدائن والمدين والحاجز او الكفيل العيني او أي دائن آخر أصبح طرفاً بالإجراءات ) إلى قاضى التنفيذ، فلا يجوز لقاضى التنفيذ البدء بإجراءات البيع الجبرى



### \* د. رائد لطفی صبح \* احمد فراحنه

من تلقاء نفسه وبدون طلب مقدم إليه ، والهدف من ذلك حماية المدين الذي من المكن ان يكون قد توصل إلى اتفاق مع الأطراف الآخرين (٣٣).

وفي قانون التنفيذ الأردني بجد ان المشرع الأردني متفقاً مع ما تقدم بحيث انه لابد من وجود طلب يقدم إلى رئيس دائرة التنفيذ الذي يقرر بيع الأشياء الحجوزة بناء على طلب من ذوى الشأن او الحكوم عليه (٣٤).

رابعا: - ان يكون البيع بالمزاد العلني.

الأصل ان البيع يكون مباشرة مابين البائع والمشتري ولكن في البيع الجبري لابد من ان يكون البيع للمال المحجوز عن طريق المزاد العلني ، والغاية من ذلك ان البيع بالمزاد العلني يتيح الجال لاشتراك اكبر عدد مكن من المشتريين في المزاد ، الأمر الذي يؤدي إلى التنافس بينهم وبالتالي بيع الأشياء التي يجري عليها المزاد بأعلى ثمن الأمر الذي يعود بالنفع للدائن والمدين على حداً سواء (٢٠٠).

كما ان البيع بالمزاد العلني يحقق مبدأ المساواة بين جميع من يحق لهم الاشتراك في المزاد (٣١).

والبيع الجبري في القانون الأردني يكون عن طريق المزاد العلني (٣٧). ويترتب على ذلك الاثار التالمة :-

١- بيع المزايدة منع المطالبة بالشفعة.

يوفر البيع بالمزاد العلني سواء كان من خلال القضاء او الإدارة العامة ضمانة للمشتري، حيث يضع حدا لمطالبة الشريك في اخذ العقار بالشفعة، وهذه الضمانة نصت عليها المادة (١/٩٣٩) من القانون المدني المصري بأنه " لا يجوز الأخذ بالشفعة: – أإذا حصل البيع بالمزاد العلني وفقا لإجراءات رسمها القانون " وهي تقابل المادة (١١٦١) من القانون المدني الاردني على انه " لا تسمع دعوى الشفعة: – 1 – اذا تم البيع بالمزاد العلني وفقا للإجراءات رسمها القانون " (٣٨).

والحكمة من ذلك ، هو ان هذا البيع يتيح الفرصة لكل من يرغب في الشراء بما في ذلك الشفعاء في حضور جلسة المزاد فيقف من خلالها على شخصية كل مشترك في المزايدة ، ومقدار الثمن الذي يتقدم به ، وما على الشفيع ان أراد ان يمنع رسو المزايدة ، بان اخر ، الا ان يقوم بالمزايدة عليه ، فإن تقاعس الشفيع عن الاشتراك في المزايدة ، بان خلف عن الحضور او حضر ولم يزايد ، فيكون قد سقط حقه لان ذلك يعنى موافقته الضمنية على هذا البيع (۴۹) .

ا- بيع المزايدة تمنع مسؤولية البائع عن العيب الخفى في المبيع.

ان البيع بطريق المزايدة من قبل السلطات القضائية . تمنع المشتري من المطالبة برد المبيع لعيب فيه ، كما أنها جعل البائع غير مسؤول عن هذا العيب . وهذا ما نصت عليه المادة (٤٥٤) من القانون المدني المصري على انه " لاضمان للعيب في البيوع المضائية ولا في البيوع الإدارية اذا كانت بالمزاد " وتقابل المادة (٤١٤) من القانون المدني



### \* د. رائد لطفی صبح \* احمد فراحنة

الأردني بأنه " لا يكون البائع مسؤولا عن العيب القديم في الحالات التالية  $\overline{}$  "  $\overline{}$  إذا جرى البيع بالمزاد العلني من قبل السلطات القضائية والإدارية " $\overline{}$  .

والحكمة من ذلك، أن البيع الذي يتم من خلال المزايدة، يجري فيه الإعلان عن البيع قبل مدة مناسبة فتكون هناك فرصة للمشتري في فحص المبيع، خصوصا وان البيع سوف يكون معرضا للفحص من قبل عدد كبير من الراغبين في الشراء، كما ان فسخ البيع يؤدي إلى إعادة الإجراءات مرة أخرى مما يحمل المدين نفقات إضافية، بالإضافة إلى اطالة الاجراءات (13).

### المبحث الثاني:البيع الجبري في التطبيق العملي

ان المشرع عندما اوجد دائرة التنفيذ كان الهدف منها هو السماح لأصحاب الحق الحصول على حقوقهم من خلال هذه الدائرة دون إطالة او تعقيد فهي تنظم العمل والعلاقات مابين ذوي الشأن من أطراف التنفيذ مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق الآخرين من خلال اجراءات تنفيذيه رسمها قانون التنفيذ . وفي هذا المبحث سنقوم بالتطرق لفكرة الإجراءات العملية للبيع الجبري من خلال مطلبين بحيث يكون الأول للنظام الإجرائي للبيع الجبري والثاني أثار البيع الجبري .

المطلب الأول:النظام الإجرائي للبيع الجبري

ان اجراءات البيع الجبري للمحجوز عليه ختلف بحسب المال الحجوز عليه أكان منقول ام غير منقول، وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتحدث في الأول عن اجراءات البيع الجبري للمنقول ونتكلم في الثاني عن اجراءات البيع الجبري غير المنقول. الفرع الأول:اجراءات البيع الجبري للمنقول

ان أي بيع من البيوع ومن ضمنها البيع الجبري للمنقول لابد من مروره بعدة مراحل وهذه المراحل هي .

اولاً: الإعلان عن بيع المال الحجوز.

بما ان المشرع حرص على مصلحة كل من المدين والدائن بالتوازي من خلال بيع المال المحجوز بأعلى سعر مكن ، وهذا لا يمكن خققه إلا بعلم اكبر عدد من يرغبون بشراء المنقولات الحجوزة من خلال الإعلان عن هذا البيع فيتقدمون للمزايدة عليها وهنا تتحقق المنافسة بين المزايدين الأمر الذي يؤدي إلى ان يباع المال الحجوز بأعلى سعر ،والإعلان عن البيع الجبري هو أمر ملزم يجب ان يقوم به الحضر عقب إقفال محضر الحجز مناشرة (13).

ويكون الإعلان بالبيع بوسيلتين هما:

١. اللصق.

ويكون ذلك من خلال إلصاق إعلانات البيع الجبري في الموقع الذي توجد به الاموال الحجوزة ، وكذلك على لوحة الإعلانات الموجودة في الحكمة الموجود بدائرتها هذه الاموال ، ويبين في هذا الإعلان يوم البيع وساعته ونوع الأشياء الحجوزة ووصفها بالإجمال .

٦. النشر



### \* د. رائد لطفی صبح \* احمد فراحنة

والمقصود بالنشر هو الإعلان عن البيع في الصحف اليومية. وقد اوجب القانون الأردني على وجوب الإعلان عن البيع الجبري وذلك من خلال الإعلان عن البيع بالنشر في صحيفة يومية واحدة وفي محل وجود الأشياء والحل الذي سيباع فيه المنقول وعلى لوحة إعلانات الدائرة، أما إذا كانت قيمة الأشياء لا تتحمل نفقات النشر فيكتفى عندئذ بتعليق إعلان عن البيع (٤٣).

وبهذا الخصوص قضت محكمة التميز الاردنية على انه "أوجبت المادة ١٣ من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأمينا للدين عند طرح أي عقار للبيع بالمزاد العلني ذكر أوصافه بالكامل من حيث المساحة وطبوغرافية الأرض وقربها من الخدمات وما عليها من أبنية . وقد ظهرت النواقص في التقرير الأول وثبت ذلك من خلال التقرير الثاني إلا أن مدير تسجيل أراضي جنوب عمان استمر بإجراءات التنفيذ ومن ثم إحالة العقار على المدعى عليها ( الميزة ) . وأن عدم وصف العقار بشكل واضح ودقيق من المكن أن يؤدي إلى إنقاص الثمن الذي سيحال به على المزور الأخير . ولا يرد القول أن نسبة النقص في الإحالة هي نسبة بسيطة غير مؤثرة . حيث يوجب القانون أن يتم وصف العقار بشكل واضح ودقيق ( المقار ) .

ونجد ان المشرع الأردني لم يحدد القيمة المطلوبة للمنقولات ليصار الإعلان عنها بالنشر على غرار المشرع المصرى وإنما ترك الأمر تقدير لقاضى التنفيذ (٤٠).

أما فيما يتعلق بالإغفال عن النشر فان المشرع الأردني لم يتطرق إلى هذا الأمر سواء إغفال الإعلان عن البيع الجبري بمجمله او إغفال أي من اجراءات او بيانات الإعلان عن البيع الجبرى (11).

في حين ذهب عدد من الفقهاء بتناول هذا الأمر من خلال التفريـق بـين حـالتين ، الأولى وهي عدم القيام اصلاً بإجراءات الإعلان عن البيع الجبري فهذه الحالة ترتب البطلان ، أمـا الحالة الثانية وهي إغفال بعض اجراءات الإعلان فهنا لا يرتب ذلك البطلان (١٤٠).

في حين ذهب عدد أخر من الفقهاء إلى ان إغفال الإعلان عن البيع اجبري او أي من اجراءات الإعلان يؤدي إلى بطلان الإعلان لأنه لا يكون قد حقق الغاية المقصودة منه وجب إعادة الإعلان مصححاً مع تحديد تاريخ جديد للبيع

أما المدة التي يجوز فيها التمسك بالبطلان فان المشرع المصري فقد اوجب على ذوي الشأن إبداء أوجه البطلان في الإعلان بتقرير يودع لدى قلم الكتاب قبل الجلسة الحددة للبيع الجبرى بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط الحق فيه (١٤).

اما المشرع الاردني لم يحدد مدة للتمسك بالبطلان لعدم الاعلان عن بيع المال جبرا ، اما اذا كان ابطلان ناشيء عن اجراءات شكلية في الاعلان عن البيع ، فقد حدد المشرع مدة سنة واحدة من تاريخ البيع او الفرغ بحجة وقوع اخطاء شكلية في اجراءات التنفيذ ما لم يكن هناك احتيال او تزوير (٤٩).

ثانياً : المزايدة والبيع الجبري



### \* د. رائد لطفى صبح \* احمد فراحنة

قبل البدء بإجراءات البيع الجبري للمنقولات يقوم المحضر بالانتقال إلى مكان وجود هذه المنقولات المراد بيعها وغرير محضر بالمنقولات الموجودة لمقارنتها بالمحضر المنظم وقت الحجز عليها للتأكد بأنها كما هي.

وتتم اجراءات البيع الجبري للمنقولات في المكان الذي حدد بالإعلان وهذا المكان قد يكون ساحة الحكمة او السوق او مكان وجود الأشياء الحجوز عليها ، ( وغالباً ما يكون مكان وجود الأشياء الحجوزة ) ، إلا إذا قرر مأمور الإجراء ان يكون مكان البيع السوق لما يحذب عدداً اكبر من الراغبين في المزايدة ، ولمأمور الإجراء الاستعانة بدلال في إجراء المزاددة (۵۰).

تعتبر المزايدة في القانون الأردني مفتوحة من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وعلى أي شخص يرغب المزايدة ان يراجع دائرة التنفيذ بعد ان يدفع عربون مقداره ١٠٪ من القيمة المقدرة عند وضع اليد على الأموال الحجوزة وتبقى المزايدة مفتوحة لمدة ثلاثين يوماً وبانقضاء الثلاثين يوماً يكال المبيع إحالة مؤقتة إلى الطالب بالبدل الأعلى (١٥).

وقد اوجب المشرع على مأمور التنفيذ جرد الأشياء الحجوزة قبل بيعها ويحرر محضر بلك يبين فيه ما نقص منها ، كما بين المشرع الأردني على ان أي شخص رغب بالمزايدة إيداع تأمينات نقدية لا تقل عن ١٠٪ من القيمة المقدرة للأشياء المحجوز عليها والمراد بيعها (١٠).

ولكن ماذا لوكانت الأشياء الحجوزة تفوق حصيلة بيعها الدين وان هذه الأشياء يمكن جُزئتها ، وهذه الحالة عالجها المشرع الأردني حيث انه على مأمور التنفيذ وخلال اجراءات البيع وقف البيع إذا كانت الأشياء المراد بيعها متعددة وبيع جزء منها وما يكفي لسداد الدين وفوائده والنفقات ، فهنا توقف المزايدة وترد باقى الأشياء لصاحبها (٥٣).

واخيراً بقي ان نذكر ان أي شخص يستطيع المشاركة بالمزايدة باستثناء الأشخاص المنوعين قانونياً من ذلك (10).

ثالثاً: نكول المشترى.

الأصل انه وعند الانتهاء من اجراءات المزايدة تسلم الأموال المنقولة المباعة إلى من رست عليه المزايدة بعد دفع الثمن ، والتي يجب ان يودعها فوراً لدى دائرة التنفيذ ما لم يكن دائناً قد أعفاه قرار الإحالة من إيداع الثمن كله او بعضه ، ويتم تسجيل الأموال المنقولة الخاضعة للتسجيل لدى الدائرة المختصة بعد إيداع الثمن المقرر (٥٥).

وإذا لم يقم من رسى عليه المزاد بدفع الثمن وجب إعادة المزايدة فإذا كانت المزايدة الثانية اقل من الأولى التزم من رسى عليه المزاد أول مرة بدفع الفرق (٥١).

وهذا ما أكده المشرع الأردني من انه في حال إعادة المزايدة مرة ثانية وإذا كان هناك فرق بين المزايدة الأولى والثانية فان دائرة التنفيذ خصل على الفرق من المتنع عن الشراء الذي رسي عليه المزاد المرة الأولى (١٩٠).

أما إذا لم يتقدم احد للمزايدة في المرة الثانية فان تأمينات المشتري الناكل تعد عائدة للمدين وتسلم للدائن محسوبة على دينه ويعاد تقدير المال ويعلن عن بيعه مجدداً وتتكرر هذه العملية إلى ان يباع المال (١٥٥).



\* د. رائد لطفی صبح \* احمد فراحنة

الفرع الثاني: اجراءات البيع بالنسبة للعقار

ان المشرع أولى اجراءات بيع العقار أهمية كبيرة نظراً لمكانة العقار وأهميته الاقتصادية لدى المدين فإجراءات بيع العقار لابد ان تمر بعدة مراحل ابتداً من الحجز وانتهاءً ببيع العقار ونقل ملكيته.

حيث جعل الاحتصاص لدائرة التنفيذ التابعة لحكمة لبداية التي يوجد في منطقة اختصاصها المال غير المنقول أمر المزايدة عليه ، وإذا كان المال غير المنقول في دائرة غير تلك الدائرة التي أوقعت الحجز فهنا يترتب على الدائرة موقعة الحجز ان تنيب الدائرة الموجود بها المال لاستكمال اجراءات معاملة المزايدة إلى ان تتم ، على انه يقع على عاتق الدائرة المنيبة القيام بمعاملات تبليغ المدين (٥٩).

كما ان المشرع اوجب على دائرة التنفيذ اجراءات معينة يجب اتباعها في بيع العقار ، وهذه الإجراءات وهي :-

اولاً : إعداد قائمة المزايدة والإعلان عنها .

والمقصود هنا هو إعداد قائمة تتضمن البيانـات والشـروط الـتي يقـوم الـزاد العلـني على أسـاسـها وتسـمـى قائمة شروط البيع (١٠٠).

والذي يعد قائمة شروط البيع هو مامور التنفيذ الذي يضـمها إلى ملـف القضـية<sup>(١١)</sup>. على ان تتضمن هذه القائمة على مايلى :

- بيان سند التنفيذ الذي حصل الإخطار مقتضاه
  - تاريخ الإخطار
- تعيين العقار المبين في الإخطار مع بيان رقمه وموقعه وحدوده ومساحته وأوصافه او غير ذلك مما يقتضى تدوينه
  - شروط البيع والقيمة المقدرة
- جُزئة بيع العقار المهلوك للمدين إلى صفقات ان أمكن ذلك مع ذكر القيمة المقدرة لكل عملية بيع (١١١).

كما يجب ان ترفق بقائمة شروط البيع:

- شهادة بيان الضرائب المستحقة على العقار الحجوزوما عليه من تكاليف
  - السند الذي يباشر مقتضاه
  - قيد السجل العقاري في تاريخ إلقاء الحجز (۱۳).

وبعد ان يتم إعداد قاتمة المزايدة يتم الإعلان عن المزايدة ويكون ذلك من خلال الإعلان عن وضع العقار للبيع بالمزاد العلني بصحيفة يومية واحدة وتعلق نسخة من الإعلان على على لوحة إعلانات الدائرة وعلى باب الحل الحجوز على ان يشتمل هذا الإعلان على جميع أوصاف المال غير المنقول المحققة عند وضع اليد مع أسماء الطرفين والوقت الحدد للمزايدة وشروط البيع والاشتراك فيه (١٤).

وبهذ الخصوص قضت محكمة التميز على انه " عدم وصف العقار المعلن عـن بيعـه بالزاد العلـنى تنفيـذا لسـند الـدين وعـدم ذكـر مكـان وجـود العقـار ومنطقـة تنظيمـه



### \* د. رائد لطفى صبح \* احمد فراحنة

والإشارة إلى الآبار الارتوازية والمخازن الموجودة ضمن العقار ومساحة المصنع المقام على العقار، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف الرغبة والإقبال إلى الدخول بالمزايدة مخالف لأحكام المادة (٢/٩١) من قانون الإجراء

التي أوجبت ان يتضمن إعلان البيع جميع أوصاف العقار عنـ وضع اليـد، وعليـه فـان الحكم المستأنف القاضي بإلغاء جميع اجراءات البيع في محله وموافق للقانون (١٥). ثانياً : اجراءات المزايدة والإحالة .

يقوم بإجراءات المزايدة قاضي التنفيذ في يوم الجلسة الحددة للبيع بإجراء البيع بالمزايدة على العقار ويكون ذلك بناء على طلب الدائن او ذوي الشأن ، والحكمة من ذلك ان البيع لا يتم إلا لمصلحة ذوي الشأن فإذا لم يطلب أي منهم إجراء البيع فيفترض ان هناك تسوية للوفاء للدائنين بديونهم بغية تفادى التنفيذ على العقار (١١).

والمزايدة تكون في جلسة علنية أمام رئيس دائرة التنفيذ وفي دائرته او في أي محل يراه ملائماً لإجراء المزايدة. ويكون موعد افتتاح المزايدة في اليوم التالي لتاريخ الإعلان عن المزايدة ولمدة ثلاثين يوماً بحيث يجوز لكل شخص يرغب بالمشاركة بالدخول في المزايدة مراجعة دائرة التنفيذ بعد دفع عربون عشرة بالمائة من القيمة المقدرة للعقار عند وضع اليد (۱۷) باستثناء الأشخاص المنوعين بحكم القانون (۱۸).

أما الإحالة فالمقصود هنا الجهة التي أحيل عليها المال غير المنقول ويكون لصاحب أعلى طرح في المزاد ، ونظراً لأهمية بيع العقار فقد أورد المشرع الاردني نوعين من الإحالة وهما الإحالة المؤقتة والإحالة القطعية ، والمقصود بالإحالة المؤقتة هي إحالة المبيع لطالب المزايدة بعد ان يصادق عليه مأمور التنفيذ ويعرض بعد ذلك على رئيس التنفيذ أداً.

أما الإحالة القطعية فالمقصود بها انه وبعد الإحالة المؤقتة يتم طرح العقار للبيع بالمزاد العلني مرة أخرى ولمدة خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ الإعلان والذي يحتوي على بدل المزايدة في الإحالة المؤقتة والجهة التي أحيل عليها العقار، بحيث يكون افتتاح المزايدة لليوم التالي لتاريخ الإعلان وتتم فيه نفس اجراءات المزايدة المؤقتة من حيث الأشخاص الراغبين بدخول المزاد ودفع العربون ١٠٪ من القيمة المقدرة عند وضع اليد، وهنا يقرر رئيس التنفيذ إحالة العقار للمشتري الذي تقدم بالبدل الأعلى على ان قرار الإحالة القطعية يكون بإجراء المزايدة العلنية بين الطالبين الموجودين (٠٠).

وهنا يثور التساؤل التالي كيف يكون قرار الإحالة القطعي بمزايدة علنية حسب نص المادة ( ٨٥٥) بان تكون الإحالة القطعية المادة ( ٨٥٥) بان تكون الإحالة القطعية بالمزايدة لمدة خمسة عشر يوماً تبدأ باليوم التالي لتاريخ الإعلان فكيف يمكن التوفيق ببن النصبن ؟

يمكن القول أنه إذا كان ثمن البدل المطروح ينقص بمقدار ٢٥٪ فأكثر من القيمة المقدرة فهنا يجب على رئيس التنفيذ ان يعيد طرح الأموال غير المنقولة في المزاد لمدة ثلاثين يوماً ولمرة واحدة ثم يقرر الإحالة القطعية للمزايد الأخير بالبدل الأعلى (١٠).



\* د. رائد لطفی صبح \* احمد فراحنة

وهذا ما قضت به محكمة التمييز على انه " إذا تم الحجز على أموال الحكوم عليه غير المنقولة وتم أخباره بالمعاملة بان دائرة الإجراء ستباشر ببيع الأموال ووضع اليد إذا لم يقم بتأدية الدين، ثم تمت اجراءات وضع اليد والكشف على قطع الأراضي موضوع البيع والمتضمن أوصاف القطع المشاهدة والإعلان عنها وفقا لأحكام المواد ٨٣ و ٨٦ و ٩٨ و ٩٥ من قانون الإجراء وتمت المزايدة والإحالة المؤقتة والإحالة القطعية وتبليغ الحكوم عليه حسب الأصول فيكون قرار محكمة الاستئناف في حكمها المميز المتضمن فسخ قرار محكمة البداية واعتبار كافة الإجراءات المتعلقة بالمزايدة والإحالة باطلة دون ان تبين الأساس الذي اعتمدت عليه في قرارها مشوبا بالغموض حقيقا بالنقض، إضافة إلى ان كافة الإجراءات التي تمت في القضية الإجرائية قد تم الاعتراض عليها والطعن فيها استئنافا وتم تصديقها من محكمة الاستئناف فانها بذلك تكون قد اكتسبت خجية الأمر المقضي به عملا بالمادة ٥/ ٣ من قانون الإجراء والمادة ١٩٨/ ٣ من قانون أصول الحاكمات المدنية (١٧).

ثالثاً: تبليغ المدين بالإحالة والضم.

بعد صدور قرار الإحالـة القطعيـة يقـوم مـأمور التنفيـذ بـإبلاغ المـدين بـذلك بهـدف إعطائه فرصـة أخيرة يستطيع ان يتفادى بها بيع عقاره (٧٣).

حيث أمهل المشرع المدين مدة خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإحالة القطعية فإذا قام المدين خلال هذه المدة بإيداع مبلغاً لدى صندوق دائرة التنفيذ يكفي لوفاء ديونه والفوائد والنفقات التي للدائن طالب التنفيذ فيقرر رئيس دائرة التنفيذ إلغاء الإحالة او أي اجراءات تمت بشأنها (٧٠).

كما ان المشرع ولرغبته برفع ثمن العقار فقد أجاز قبول الضم لمن يرغب بشراء العقار من خلال الزيادة على أعلى ثمن بمقدار ١٠٪ وخلال عشرة أيام لليوم التالي لنشر الإحالة القطعية ، وهنا يقوم من يرغب بالضم بإيداع تامين ١٠٪ من التمن الجديد ويعين الحضر موعداً جديداً للمزايدة على ان لا يتجاوز خمسة عشر يوماً (٥٠).

أما إذا انقضت الخمسة عشر يوماً المنصوص عليها بالمادة ٩٢ من قانون التنفيذ ولم يتقدم أي شخص بعرض العشرة بالمائة المنصوص عليها بالمادة (٨٨) فان رئيس التنفيذ يصدر قرار بالإحالة القطعية على من تمت عليه الإحالة الأولى وبالشروط ذاتها (٧١).

واخيراً يُلزم المشتري بدفع بدل المزايدة خلال عشرة أيام من تاريخ الإحالة القطعية ما لم يكن دائناً أعفاه قرار الإحالة من إيداع الثمن كله او بعضه (٧٧).

المطلب الثاني:أثار البيع الجبري

ان البيع الجبري حال تمامه فانه يرتب أثار بالنسبة لأطراف التنفيذ الجبري سواء للمشتري او أطراف التنفيذ الجبري الأخرى، وعليه سنتناول هذه الآثار في فرعين بحيث خصص الأول لدراسة الآثار بالنسبة للمشتري والثاني لدراسة الآثار بالنسبة لأطراف التنفيذ الجبرى.

الفرع الأول:أثاّر البيع الجبرى بالنسبة للمشترى



### \* د. رائد لطفی صبح \* احمد فراحنة

ان أهم اثر من أثار البيع الجبري بالنسبة للمشتري هو انتقال ملكية اللبيع (محل التنفيذ) له.

فالبيع الجبري يؤدي إلى انتقال ملكية الشيء المبيع الحجوز للمشتري بالمزاد ، شريطة ان تكون اجراءات التنفيذ الـتي سـبقت البيع صـحيحة وكـذلك ان يكـون المبيع مـلوكــاً للمدين .

والملكية تنتقل في المال المنقول إلى المشـتري بتسـلمه المنقـول بحسـن نيـة ، أمـا في غـير المنقول كالعقار فان الملكية لا تنتقل إلا بتسـجيل قرار الإحالة (٨٠).

وعليه فان من حق المشتري تسلم المبيع وملحقاته حيث يقوم مأمور التنفيذ في بيع المنقول بتسليمه فوراً إلى المشتري بعد دفع الثمن ، أما في العقار فقد اوجب على المدين تسليمه للمشتري خلال فترة محددة وإذا رفض المدين الإخلاء ، كان لرئيس دائرة التنفيذ ان يأمر بتسليم العقار إلى المشترى خالياً بالقوة الجبرية (٧٩).

وهذا مع ما اخذ به المشرع الأردني بان الملكية في غير المنقول تنتقل إلى المشتري بعد الإحالة القطعية من تاريخ التسجيل لدى دائرة التسجيل التي يقع ضمنها المال غير المنقول وليس من تاريخ الإحالة (٨٠).

ولكن هل تنتقل الملكية بالحالة التي كانت عليها في يد المالك ام أنها تنتقل بوصف مغاير ؟

وللإجابة على هذا التساؤل ظهرت نظريتان ، هما :-

- الأولى رومانية ومفادها ان الملكية تنتقل من المالك القديم إلى المالك الجديد بنفس
   الحالة التي كانت عليها بكل مالها وما عليها
- الثانية فرنسية تقليدية ومفادها ان انتقال الملكية يؤدي إلى انتقال ملكية جديدة نظيفة لا تعلق بها شوائب الملكية الأولى (١٨).

المشرع المصري وفق بين كلا النظريتين فاخذ موقف الوسط فاخذ بان الملكية تنتقل للمشتري هي ذات الملكية التي كانت لسلفه المدين على اعتبار ان الشخص لا ينقل إلى ما يخلفه أكثر مما كان له من حقوق ، إلا انه وضع استثناءات على هذه القاعدة (^٨١).

أما المشرع الأردني فقد حذا حذو المشرع المصري بان اخذ الموقف نفسه حيث ان الملكية تنتقل إلى المشتري بالحالة التي كانت عليها ذلك المال عندما قامت دائرة التنفيذ بوضع اليد عليه تمهيداً لبيعه في المزاد، إلا انه أورد استثناءات على ذلك ذكرها بالمادة (٩٥) من قانون التنفيذ (٩٥)

واخيراً بقي ان نذكر بأنه لا يجوز لمن أحيل عليه المال غير المنقول ان يتصرف بذلك المال سواء بالبيع او الرهن او المبادلة او الهبة او الإفراز خلال سنة من تاريخ تسجيل المال باسمه إذ يحق خلال هذه المدة استرداد هذا المال إذا قام المدين او ورثته بدفع بدل المزايدة والرسوم والنفقات (١٨).

وبذلك قضت محكمة التميز على انه "۱. يستفاد من نص المادة ١٥ من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين قبل التعديل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ أن المشرع



### \* د. رائد لطفی صبح \* احمد فراحنة

وضع قيداً مؤقتاً على الدائن بالتصرف بالعقار الذي أحيـل عليـه قبـل مـرور مـدة سـنة على الإحالة حتى يتاح للمدين من اسـترداد عقاره إذا أوفى دينه....." (٨٨).

وبالمقابل لا يجوز للمدين المطالبة بإعادة العقار بعد مرور سنة عن تاريخ الإحالة القطعية وبذلك قضت محكمة التميز على انه " منع المشرع بموجب المادة ١٠٦ من قانون الإجراء الملغى الذي قانون التنفيذ رقم ٣٦ لسنة ١٠٠١ المشابهة للمادة ٣/٩٩ من قانون الإجراء الملغى الذي تمعاملة البيع في ظله سماع أي إدعاء بفسخ بيع أو فراغ أي أموال غير منقولة تم بواسطة دائرة التنفيذ بالمزاد العلني بعد مرور سنة على هذا البيع أو الفراغ. وبمقارنة تاريخ بيع وفراغ قطعة الأرض موضوع الدعوى مع تاريخ إقامة الدعوى يتبين أنها مقامة خارج المدة القانونية مما يوجب نقض القرار المطعون فيه" (٨٠).

الفرع الثاني:أثار البيع الجبري بالنسبة لأطراف البيع الجبري الأخرى

يترتب على إتمام البيع الجبري بالمزاد العلني زوال الحجز عن المبيع سواء منقولاً او عقاراً وانتقال الحجز إلى ثمن بيعه حيث ان البيع الجبري يؤدي إلى استنفاذ الحجز لغايته وهي خويل المال الحجوز عليه إلى مبلغ مالى من النقود (٨٧).

وبعد ذلك تبدأ مرحلة توزيع الثمن او حصيلة التنفيذ على الدائنين الحاجزين ، إذ لا يكفي حجز أموال المدين وبيعها وإنما في ب توزيع حصيلة هذه الأموال بين الدائنين الحاجزين بعد حويلها إلى نقود وتسليمها لدائرة التنفيذ التي تقوم بدورها بتوزيعها على الدائنين ضمن اجراءات وأسس حددها القانون (٨٨).

#### الخاتمه:

بعد ان قمنا بدراسة موضوع البيع الجبري توصلنا إلى أهم النتائج والتوصيات حيث سنقوم بعرض النتائج اولاً ومن ثم التوصيات :-

### اولاً: النتائج

- ان البيع الجبري هو بيع يتم عن طريق القضاء وخت إشرافه بهدف حويل الأموال الحجوزة إلى مال نقدى بهدف استيفاء الدائن لحقه .
- ان البيع الجبري يخضع لقواعد خاصة فهو قرار قضائي مختلط فهو من حيث الشكل عملاً قضائياً ومن حيث المضمون عملاً ولائياً.
- ٣. ان البيع الجبري يكون حت إشراف القضاء وتبدأ اجراءات المباشرة به بناء على طلب ذوى الشأن .
  - ٤. أن البيع الجبرى يكون من خلال المزايدة العلنية.
- ه. لم يتطرق المشرع الأردني إلى ذكر قيمة الأموال الحجوز عليها ليصار للإعلان عنها بالنشر على غرار المشرع المصرى وإنما ترك الأمر تقديرياً للقاضى.
- آ. ذكر المشرع الأردني بالمادة ١٨/٤ أن المزايدة تكون خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي للإعلان ومن ثم تتم الإحالة المؤقتة في حين لم يتطرق او يعالج حالة عدم التقدم للمزاددة.
- ٧. ذكر المشرع الأردني في المادة ٨٥/أ ان المزايدة بعد الانتهاء من الإحالة المؤقتة تكون لمدة خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ إعلان الإحالة المؤقت وبنفس المادة الفقرة (ب



### \* د. رائد لطفى صبح \* احمد فراحنة

- ) ذكر بان تكون المزايدة علنية بين الطالبين الموجودين ، وهنا يوجد لبس بين الفقرتين مابين ان تكون المزايدة علنية بين مابين ان تكون المزايدة علنية بين الموجودين .
- ٨. ذكر المشرع بأنه يجوز للمدين إعادة العقار خلال سنة من تاريخ الإحالة النهائية إذا
   قام بتقديم بدل المزايدة والنفقات والفوائد
  - ثانياً : التوصيات
  - ان من أهم التوصيات التي نقترح على المشرع دراستها وأخذها بعين الاعتبار .
- ان تتم معالجة موضوع البيع الجبري وما يتعلق به ضمن مواد قانونية مجتمعة تحت
   باب واحد في قانون التنفيذ
- ا. إياد نص قانوني يمنع بيع العقار المؤجر إذا كانت عوائده لمدة سنة تكفي لسداد الدين والنفقات وخاصة ان المشرع منع الدائن التصرف بالعقار خلال سنة من تاريخ الإحالة فالأولى عدم بيع العقار إذا كانت عوائده تفى بالغرض.
- ٣. تعديل نص المادة (٢٨) من قانون التنفيذ والتي تمنع بيع عقار المدين ولا حصته الشائعة فيه اذا كان مخصصا للسكن ، وذلك بان يجعل هذا القيد سلطة تقديرية لقاضي التنفيذ يوازن فيه بين مصلحة المدين والدائن ، وذلك من خلال ضوابط معية يأخذها بعين الاعتبار مثل مبلغ الدين ومقارنة مع قيمة العقار او الحصة الشائعة ، كما ان لا تقل المزايدة عن القيمة المقدرة من قبل الخبراء .
- ٤. إيجاد نص تشريعي يبين الإجراء المترتب على عدم تقدم أي طالب للشراء خلال الثلاثين يوماً المنصوص عليها بالقانون للإحالة المؤقتة
- ه. إياد نص تشريعي عدد قيمة الأموال الحجوزة والتي يترتب عليها الإعلان بالنشر لتحقيق الغاية من النشر وهو علم اكبر عدد مكن بالمزايدة
- آ. إعادة النظر بصياغة المادة (٨٥) من قانون التنفيذ والتوفيق بين فقرتيها لإزالة اللبس منهما.
- ٧. استبدال "بدل المزايدة " الواردة في المادة (١٠٤/أ) بعبارة بدل الدين حيث انه من الممكن ان تكون بدل المزايدة اقل من قيمة الدين وبالتالي فإذا تم دفع بدل المزايدة فقط وإعادة العقار للمدين فهنا يكون الدائن لم يستوفي حقه كاملاً وبالتالي سيستمر بالمطالبة بباقي دينه والحجز على أموال المدين تمهيداً لبيعها لاستيفاء باقي دينه .
  - المراجع:-

### الكتب

- ١. ابو الوفا ، احمد ، اجراءات التنفيذ ، الدار الجامعية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٠ .
- ابوالوفا ،احمد ، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، ط ٥ ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1911 .
- ٣. احمد ، ابراهيم مصطفى ، الزيات ، احمد حسن ، عبدالقادر، حامد ، النجار ،محمد ،
   المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، ج ١ ، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع ،
   استانبول ، دون سنة نشر.



### \* د. رائد لطفی صبح \* احمد فراحنة

- ١٠٠٠ ، سيد احمد محمود ، أصول التنفيذ الجبري ، ج١ ، عناصر التنفيذ الجبري ومقدماته ، دون ذكر دار النشر ، ط١ ٢٠٠٥ .
- ٥. التحيوي ، محمود السيد عمر ، إجراءات الحجز وأثاره العامة ، ط ١ ، مكتبة الوفاء القانونية ، ١٠٠١ .
- آلسورات ، حلمي محمد ، أصول التنفيذ الجبري ، دراسة مقارنة ، ط ۱ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ۲۰۰۳.
- ٧. الرآزي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت.
   ١٩٨١م
- ٨. الصاوي ، السيد احمد ، الروبي ، اسامة روبي عبدالعزيز، التنفيذ الجبري في المواد
   المدنية والتجارية ، دار النهضة للنشر ،٢٠٠٥ .
- ٩. العبودي ، عباس ، شرح أحكام قانون التنفيذ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط١ ،
   ٢٠٠٧.
- العبيدي على هادي ، العقود المسماة ، البيع والايجار وقانون المالكين والمستاجرين ، ط
   دار الثقافة والنشر ، عمان ، سنة ٢٠١١ .
- ١١. القضاه ، مفلح عواد ، أصول التنفيذ وفقاً لقانون الإجراء الأردني ، بدون دار نشر ،
   ١٩٨٧ .
- ١١. اللوزي، سالم عادل، أصول التنفيذ الجبري في سلطنة عُمان، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ١٠١٠.
- المشافي، حسين احمد، التنفيذ وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية، دار الثقافة للنشر، ط١، ٢٠١٢.
- ١٤٠٠ النمر، أمينة، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ في قانون المرافعات بالمقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٨٠.
- 10. بديوي، عبد العزيز خليل ابراهيم، قواعد إجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ في قانون المرافعات بالمقارنة بإحكام الشريعة الإسلامية، ط٢، دار الفكر العربي، سنة ١٩٨٠.
- ١١. دويدار، طلعت محمد، طرق التنفيذ القضائي، منشاة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٤.
  - ١١. راغب، وجدى، مبادئ التنفيذ الفضائي الكويتي، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٨٠.
- 14. عمر ، محمد عبد الخالق ، التنفيذ الجبري في قانون الإمارات ، ملخص محاضرات ألقيت على طلبة كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات ، ١٩٨٠–١٩٨١.
- ١٩. عبيدات ، يوسف محمد ، الحقوق العينية الأصلية والتبعية ، الطبعة الاولى ، دار المسيرة ، عمان ، سنة ١٠١١
- ١٠. عمر ، نبيل اسماعيل ، أصول التنفيذ الجبري دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، طا ، ٢٠٠٤
- ١١. قاسم، علي محمد علي، بيع المزايدة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار
   الجامعة الجديدة، سنة ٢٠٠١



\* د. رائد لطفی صبح \* احمد فراحنة

- اً . مليجي ، احمد ، التنفيذ وفقا لقانون المرافعات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، لسنة ١٩٩٤
- ١١. هيكل ، علي ابو عطية ، التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، بلا دار نشر ،٢٠٠٨.
- 11. والي، فتحي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية ، مكتبة القاهرة الحديثة . 1919.
- ١٥٥. والي، فتحي، التنفيذ الجبري، وفقا لجموعة المرافعات المدنية والتجارية وقانون الحجز الإداري، دار النهضة العربية لنشر، القاهرة لسنة ١٩٨٠
- ١٦. والي ، فتحي ، التنفيذ الجبري في القانون اللبناني ، دار النهضة العربية ، بيروت، ط ١ ،
   ١٩٦٨.
- 77. يوسف القرضاوي ، بيع المراجحة بالشراء كما جُريه المصارف الإسلامية ، بدون طبعة ، القاهرة ، ص17 .
- ١٨٠. السيوطي ، الأشباه والنظائر ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ، القاهرة سنة
   ١٩٨٣ ، ص٦٠ .
- ١٠. حنورة ، عزت محمد ، نظرية الشفعة في القانون المصري ، بدون طبعة ، الحديثة للطباعة والنشر ، القاهرة ، سنة ١٩٨٧ .

### الرسائل:-

 ١. علي ، رشا حسين ، بيع المزايدة القضائية في القانون الأردني ، رسالة ماجستير ، مقدمة لجامعة اليرموك الأردنية ، سنة ٢٠١١ .

#### القوانين:

- ١- قانون التنفيذ الأردني رقم(٢٥) لسنة٢٠٠٧
- ٦- قانون التنفيذ العراقي رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٠ .
- ٣- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ .
  - ٤- قانون اصول الحاكمات المدنية الاردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ .

### القرارات:

قرارات محكمة التمييز/ منشورات مركز عدالة.

'- والي ، التنفيذ الجبري ، وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية وقانون الحجز الإداري ، دار النهضة العربية لنشر ، القاهرة لسنة ١٩٨٠ ، ص ٢٦١ .

لتحيوي محمود السيد عمر ، إجراءات الحجز وأثاره العامة ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، لسنة ٢٠٠١ ، ص ٣٢٩ .
 ابوالوفا ، احمد ، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، الطبعة الخامسة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، لسنة ١٩٦٦ ، ص ٣١٦ وما بعدها

 <sup>&</sup>quot;- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، محتار الصحاح ، دار الكتاب العربي بيروت - لبنان ، ١٩٨١ ص٧١ ، مادة (بيع)
 أ- احمد ابراهيم والزيات ، احمد وعبد القادر ، حامد والنجار ، محمد - المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية ، ج ١ ، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع ، استانبول - تركيا ، دون سنة نشر ، ص١٠٤ ، مادة جَبَرَ.



### \* د. رائد لطفی صبح \* احمد فراحنة

- °- احمد. سيد احمد محمود، أصول التنفيذ الجبري، الجزء الأول، عناصر التنفيذ الجبري ومقدماته، دون ذكر دار النشر، الطبعة الأولى ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ، ص ١٦٥
  - "- والى، فتحي، التنفيذ الجَّبري في القانون اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت -لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٦٨، ص٤٣٦.
- لَخْجاز ، حلمي محمد، أصول التنفيذ الجبري ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ،
   ٢٠٠٣ ، ص ٧٥٥ .
  - ٨-رشا، بيع المزايدة القضائية في القانون الأردني، رسالة ماجستير، مقدمة لجامعة اليرموك الأردنية ، سنة ٢٠١١، ص ٦.
    - ٩- للاستزادة ومعرفة الحالات الاستثنائية ، انظر والي ، المرجع السابق ، ص٢٦٤.
      - ١٠- احمد، أصول التنفيذ الجبري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص٦٤٦.
    - ١١- والي، فتحي، التفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية ، مكتبة القاهرة الحديثة ، ١٩٦٩ ، ص٥٠٥
    - ١٢- احمد، سيد المرجع السابق، ص ٦٤٦ وما بعدها. وللاستزادة، ونظر والي، المرجع سابق، ص ٥٠٨ وما بعدها.
      - ١٣-والي، المرجع سابق، ١٣٥٥.
      - ١٤- احمد، سيد، المرجع السابق، ص٠٥٠.
      - ١٥- راغب، وجدي ، مبادئ التنفيذ الفضائي الكويتي ، دار النهضة القاهرة ، ١٩٨٠، ص١٦٣.
- ١٦ عمر، محمد عبد الخالق، التنفيذ الجبري في قانون الإمارات، ملخص محاضرات ألقيت على طلبة كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات، ١٩٨٠-١٩٨١، ص١٩٧٠.
  - ١٧- احمد، اسيد، المرجع السابق، ص٢٥٦.
- 10- القضاه، مفلح، أصول التنفيذ وفقاً لقانون الإجراء الأردني، بدون دار نشر، ١٩٨٧، ص١٨٥. وهي تقابل المادة (٩٥) من قانون التنفيذ رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧ " يطلب المأمور تسجيل قرار الإحالة القطعية بعد دفع الثمن والنفقات "
  - ١٩- عمر ، نبيل اسماعيل ، أصول التنفيذ الجبري دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١ ٢٠٠٤ ، ص٥٥.
    - ٢٠- العبودي، عباس، شرح أحكام قانون التنفيذ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طـّـا ٢٠٠٧، ص٢٠.
      - ٢١- احمد، سيد، المرجع السابق، ص٢٥٤.
        - ٢٢- العبودي، المرجع السابق ، ص٦٨.
    - ٣٣- المشافي ، حسين آحمه، التقيذ وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية ، دار الثقافة للنشر ، ط١ -٢٠١٣ ، ص٧٤.
      - ٢٤ المادة (٢) من قانون التنفيذ.
      - ٧٥- المشافي ، المرجع السابق ، ص١٢٩.
      - ٢٦- عمر ، المرجع السابق ، ص١٧٥.
  - ٧٧- اللوزي، سآلم عادل، أصول التنفيذ الجبري في سلطنة عُمان، دار النهضة العربية للنشر القاهرة، ٢٠١٠، ، ص١٣٥.
    - ٢٨ المادة ( ٥٨ ) من قانون التنفيذ الأردني
    - ٢٩- المادة ( ٢٧-٣٠ ) من قانون التفيذ الأردني
      - ٣٠- احمد، سيد، المرجع السابق، ص٥٥٧.
- ٣١- السنهوري، الوسيط، الجزء الأول، مصدر سابق، ص ٢٤٤. مليجي، احمد، التنفيذ وفقا لقانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة ١٩٩٤، ص ٧٢٤. قاسم علي محمد علي، بيع المزايدة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠٠٢، ص ١٨٤.
- - ٣٣ ابو الوفا، احمد، إجراءات التنفيذ، الدار الجامعية، بيروت،ط٢، لسنة ١٩٨٠، ص٥٢٠.
    - ٣٤- المادة (٩٥/أ) من قانون التنفيذ الأردني.
- ٥٣- الصاوي ، السيد احمد و الروبي ، اسامة روبي عبد العزيز ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية ، دار النهضة للنشر ،
   سنة ٢٠٠٥ ، ص ٢٨٠ .
  - ٣٦- القضاة مفلح ، المرجع السابق ، ص١٤٣.
    - ٣٧- المادة (٦٩/أ) من قانون التنفيذ الاردني .
  - ٣٨- تمييز حقوق اردني رقم (١٩٩٨/٢٢٣١) ، تاريخ ٦/١٢١/١٩٩٨/١ ، منشورات مركز عدالة .



### \* د. رائد لطفی صبح \* احمد فراحنة

- ٣٩- المستشار حنورة ، عزت محمد ، نظرية الشفعة في القانون المصري ، بدون طبعة ، الحديثة للطباعة والنشر ، القاهرة ، سنة ١٩٨٧ ، ص١٤٤-١٤٧ . و عبيدات ، يوسف محمد ، الحقوق العينية الأصلية والتبعية ، الطبعة الاولى ، دار المسيرة ، عمان ، سنة ٢٠١١ ، ص١٤٥ .
  - ٠٤- تمييز حقوق اردني رقم (٢٠٠٧/١٠٤٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ ، منشورات مركز عدالة .
- 13- السنهوري، الوسيط، الجزء الرابع مصدر سابق، ص٧٣٧. والعبيدي، العقود المسماة، البيع والايجار وقانون المالكين والمستأجرين، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠١١، ص١٤٠-١٤١.
  - ٢٤- النمر ، امينة ، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ في قانون المرافعات بالمقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية ، دار الفكر ، ط٢ ، سنة ١٩٨٠ ص١٩٨٠
    - ٤٣ المادة (٦٦/ب)من قانون التنفيذ الاردني.
    - ٤٤- قرار محكمة التمييز الاردنية رقم ٦٠٠٦/٨٦٣ هيئة خماسية تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٦، منشورات مركز عدالة
- ° أ- اما المشرع المصري فقد حددها بعشرة آلاف جنيه ، وكذلك الأمر إذا كانت الأموال المحجوزة عبارة عن مصوغات او سبائك من الذهب او الفضة او من أي معدن نفيس إذا زادت قيمتها عن عشرة آلاف جنيه ، على ان يشمل الإعلان نفس بيانات إعلان اللصق . انظر : دويدار ، طلعت محمد ، طرق التنفيذ القضائي ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، سنة ١٩٩٤، ص١٩٧ وما بعدها.
  - ٤٦- العبودي، المرجع السابق، ص١١٣
  - ٤٧- هيكل،علي ابو عطية ، التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، بدون ذكر دار نشر ، سنة ٢٠٠٨ ، ص١٩٠.
    - ٨٤- ابو الوفا، مرجع سابق، ص١٤٥-٥١٥.
      - ٩٤- المادة (١٠٦) من قانون التنفيذ الأردني
        - ٥٠ والي ، مرجع سابق ، ص٢٤٦.
        - ٥١- القضّاه ، مرَّجع سابق ، ص١٧٨.
          - ٢٥- المادة (٦٢) من القانون.
          - ٥٣- المادة (٦٤) من القانون .
    - ٤٥- المادة (٨٢) من قانون التنفيذ ، ولمزيد من التفصيل انظر العبودي ، المرجع السابق ، ص١١٤.
      - ٥٥- المادة (٥٦/أ-ب) من قانون التقيذ
      - ٥٦- صاوي ، و الروبي ، المرجع السابق ، ص٠٩٠.
        - ٥٧- المادة (٦٥/ج) من قانون التنفيذ
        - ٥٨- العبودي ، المرجع السابق ، ص١١٦.
- 90- المادة (٨٠) من قانون التفيذ الاردني، وهذا ما قضت به حكمة التميز الاردنية فقد قضت " أن لدائرة التفيذ التابعة لمحكمة البداية التي يوجد في دائرة قضائها المال غير المتول أمر المزايدة عليه وأن كانت دائرة التفيذ التي أوقعت الحجز غير تلك الدائرة، فيترتب عليها أن تنيب دائرة التفيذ التي يوجد فيها المال غير المقول وتكمل دائرة التنفيذ المنابة معاملة المزايدة " قرار حكمة التمييز الأردنية رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٩١، منشورات مركز عدالة
  - ٦٠- هيكل ، المرجع السابق ، ص٢٧٦.
- ٦٦- اماً في القانون المرافعات المصري هو الدائن حيث يقوم بإيداعها قلم كتاب محكمة التنفيذ بعد تسعين يوماً على الأقل من تسجيل الحجز والغاية من ذلك هو تمكين المدين من تجنب التنفيذ بالبيع الجبري وإذا حصل الإيداع قبل ذلك يكون باطلاً وأخر موعد للإيداع هو مائتين وأربعين يوماً. انظر :- والي ، مرجع سابق ، ص٥٦٠.
  - ٦٢- المادة (٧٦) من قانون التنفيذ
  - ٦٣- المادة (٧٧) من قانون التنفيذ
  - ٦٤- المادة (٨٣) من قانون التنفيذ
  - -30 قرار محكمة التمييز الاردنية رقم ١٩٩٥/١٥٧ هيئة خماسية تاريخ ١٩٩٥/٤/١٠ ، منشورات مركز عدالة.
- ٦٦- بديوي ، عبد العزيز خليل إبراهيم ، قواعد إجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ في قانون المرافعات بالمقارنة بإحكام الشريعة الإسلامية ، ط۲ ، دار الفكر العربي ، سنة ١٩٨٠ ، ص٢٢٢.
  - ٦٧- المادة (٤ ٨/أ) من قانون التنفيذ الاردني



### \* د. رائد لطفی صبح \* احمد فراحنة

٦٨- المادة (٨٢) من قانون التنفيذالاردني اما في القانون المصري نجد قاضي التنفيذ يحدد مكان الجلسة في إعلان المزايدة وتكون بعد عشرة أيام من تاريخ الإعلان باللصق والنشر، وفي قانون المرافعات اللبناني تبدأ الجلسة بمناداة المخضر على الثمن الأساسي والمصاريف والثمن الأساسي هو القيمة المقدرة للعقار عند وضع اليد. انظر :- عمر ، مرجع سابق ، ص٣٤٥

97- المادة (٤٨/ب) من قانون التنفيذ اردني. اما في القانون اللبناني فقد حدد بان تكون اجراءات المزايدة في جلسة علنية ورئيس دائرة التنفيذ يقرر إحالة المبيع إلى الزائد الأخير الذي عرض الثمن الأعلى بعد انقضاء خمسة عشر دقيقة من تقديم العرض، والحكمة من ذلك هو ان المشرع جعل هذه المدة طويلة (مدة الانتظار) هو مراعاة بان البيع يكون على عقار وهو أهم عناصر ثروة المدين عمر، المرجع السابق، ص ٤٣٧. أما في القانون المصري فان مدة الانتظار ثلاثة دقائق، انظر: - صاوي، والروبي ، المرجع السابق، ص ٤١٨

٧٠ - العبودي ، المرجع السابق ، ص١٢٩

٧١- المادة (٨٦) من قانون التنفيذ الاردني

٧٢- المادة (٨٧) من قانون التنفيذ الاردني

٧٣-قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٩٩٠٤/٨٢٠ هيئة خماسية تاريخ ١٩٩٥/١/٣١، منشورات مركز عدالة.

٧٤- المادة (٩٢) من قانون التنفيذ

٧٥- المادة (٨٨) من قانون التنفيذ

٧٦- المادة (٩١) من قانون التنفيذ

٧٧- المادة (٩٤) من قانون التنفيذ

٧٨- والي ، مرجع سابق ، ص٩٥.

٧٩- والي ، مرجع سابق ، ص٥٠٦.

٨٠ - العبودي، مرجع سابق، ص١٣٧.

٨١- دويدار ، المرجع السابق ، ص٠٤٥.

٨٢- ابو الوفا، مرجّع سابق، ص٥٣٢. ولمعرفة الاستثناءات راجع ابو الوفا ،مرجع سابق ص٥٣٢.

٨٣- العبودي ، مرجع سابق ، ص١٣٨.

٨٤ - المادة (٤٠١/أ) من قانون التنفيذ.

٥٨ قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٠٠٦/١٦٣٤ هيئة خماسية تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٢ ، منشورات مركز عدالة .

٨٦- قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٠٠٩/٩٩٥ هيئة خماسية تاريخ ٢٠٠٩/٨/٢ ، منشورات مركز عدالة .

۸۷ - احمد ، سید ، مرجع سابق ، س۸۸۸.

٨٨- العبودي ،مرجع سأبق ،ص٤٠٢.